الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد ولمشاق الصلوة

فصل التي بلغت سن الحيض اذا ابتدأ بها الدم لزمها ترك الصلوة والصوم والوطي وغيرها مما حرم على الحائض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصلوة والصوم وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في الخمسة عشر ثم ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوى او تأخر وان جاوزها فان كانت مميزة ترى القوى والضعيف فالقوى حيض وان تأخر والضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوى عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا واذا انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فترد الى اقل الحيض في الحيض والى تسع وعشرين في الطهر

فلو رأت

فلو رأت يوما او نصفه دما اسود افقد فقد الشرط الاول ولو رأت ستة عشر يوما اسود افقد فقد الثاني ولو رأت يوما بليلة اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة فالاسود قوي من الاحمر والاحمر قوي من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من المفقود النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة يقتضي القوة على انفرادها لكن اذا اختص بعض ببعضها والبعض خال او اختص بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيها فهو اقوى ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وتثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجائها دور فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة وحيضها عشرة السواد ولو رأت سبعة مرارا وطهرت ثلثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهر ثم استحضت ردت الى التسع واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا او وقتا حرم على الزوج وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة

Copyright © King Saud University